

## جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية

أولاً: الموافقة على تعديل نصوص مواد من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

النص قبل التعديل:	النص بعد التعديل:
تعديل نص المادة رقم (1) النظام الأساسي والمادة رقم (2) من عقد التأسيس على النحو التالي: -	
تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد، شركة مساهمة كويتية تسمى / شركة دار الاستثمار (شركة مساهمة كويتية مغلقة)	تأسست طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية تسمى / شركة دار الاستثمار (شركة مساهمة كويتية عامة).
تعديل نص المادة رقم (2) النظام الأساسي والمادة رقم (3) من عقد التأسيس على النحو التالي: -	
مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعيين ممثلين في الكويت أو الخارج.	مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت الكائن في مدينة الكويت منطقة شرق وهو الموطن الذي يعتد به في توجيه المراسلات والإعلانات القضائية ولا يعتد بتغيير هذا الموطن إلا إذا تم قيد التغيير بالسجل التجاري ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب بدولة الكويت أو بالخارج.
تعديل نص المادة رقم (6) النظام الأساسي والمادة رقم (7) من عقد التأسيس على النحو التالي: -	
حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدرة (95,415,109.500 د.ك) (خمسة وتسعون مليون وأربعمائة وخمسة عشر ألف ومائة وتسعة دینار كويتي و500 فلس) موزعة على عدد (954,151,095 سهم) قيمة كل منها 100 فلس وجميع الأسهم نقدية.	حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدرة (95,415,109.500 د.ك) موزعة على عدد (954,151,095 سهم) قيمة كل سهم 100 فلس كويتي .
ورأس المال المصدر بمبلغ وقدرة (95,415,109.500 د.ك) (خمسة وتسعون مليون وأربعمائة وخمسة عشر ألف ومائة وتسعة دینار كويتي و500 فلس) ورأس المال المدفوع بمبلغ وقدرة (95,415,109.500 د.ك) (خمسة وتسعون وأربعمائة وخمسة عشر ألف ومائة وتسعة دینار كويتي و500 فلس) ويتكون رأس مال الشركة المصدر من أسهم نقدية موزعة على النحو الآتي: - مبلغ (95,415,109.500 د.ك) (خمسة وتسعون وأربعمائة وخمسة عشر ألف ومائة وتسعة دینار كويتي و500 فلس) وذلك بموجب التأشير في السجل التجاري رقم 2008/317 المؤرخ في 2008/05/21م	
تعديل نص المادة رقم (14) النظام الأساسي على النحو التالي: -	
لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا صدرت بقيمة أعلى خصصت الزيادة أولاً لوفاء مصروفات الإصدار ثم للاحتياطي ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية حق الأولوية مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك.	يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به على ان يكون رأس المال المصدر قد تم سداه بالكامل.

النص قبل التعديل:	النص بعد التعديل:
<b>تعديل نص المادة رقم (15) النظام الأساسي على النحو التالي: -</b>	
<p>استثناء من أحكام المادة (21) جديدة من النظام الأساسي فإنه يجوز للجمعية العامة غير العادية بأغلبية الأصوات التنازل نيابة عن المساهمين عن حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال المنصوص عليها في المادة (21) من هذا النظام في الحالات التالية:</p> <p>1- إذا كانت زيادة رأس المال الشركة بغرض استقطاب الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة وفق نظام خيار شراء الأسهم للموظفين عليه في المادة (29) من هذا النظام ولمجلس الإدارة وضع لائحة للضوابط والأسس الخاصة بتوزيع هذه الأسهم في سجلات الشركة وكيفية إدارتها واستثمارها والتصرفات التي يجوز للموظفين إجرائها عليها وما يلزم في هذا الشأن.</p> <p>2- إذا كانت زيادة رأس المال الشركة بهدف وزيادة عدد المساهمين وانتشار أسهم الشركة.</p>	<p>استثناء من أحكام المادة (14) فإنه يجوز للجمعية العامة غير العادية بأغلبية الأصوات التنازل نيابة عن المساهمين عن حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال المنصوص عليه في المادة (14) من هذا النظام في الحالات التالية:</p> <p>1- إذا كانت زيادة رأس مال الشركة بغرض استقطاب الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة وفق نظام خيار شراء الأسهم للموظفين عليه في المادة (29) من هذا النظام ولمجلس الإدارة وضع لائحة للضوابط والأسس الخاصة بتوزيع هذه الأسهم في سجلات الشركة وكيفية إدارتها واستثمارها والتصرفات التي يجوز للموظفين إجرائها عليها وما يلزم في هذا الشأن.</p> <p>2- إذا كانت زيادة رأس مال الشركة بهدف وزيادة عدد المساهمين وانتشار أسهم الشركة.</p>
<b>تعديل نص المادة رقم (16) النظام الأساسي على النحو التالي: -</b>	
<p><b>إدارة الشركة</b> - مجلس الإدارة "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد خمسة أعضاء وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد. ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من 7 أعضاء يجوز للجهة أو الجهات المساهمة في الشركة التي يحق لها التعيين بموجب المادة 142 من القانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 أن تنتدب ممثلين عنها في مجلس الإدارة بنسبة ماتملكه من الأسهم وينزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الإدارة، وينتخب الأعضاء الباقون بالتصويت السري.</p>

النص قبل التعديل:	النص بعد التعديل:
<b>تعديل نص المادة رقم (18) النظام الأساسي على النحو التالي: -</b>	
<p>يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لا يقل عن (10,000 سهم) ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو ، ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ الانتخاب في أحد البنوك وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المطلوب بطلت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن أعمال ممثله تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها</p>	<p>يجب ان تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.</li> <li>2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية يعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو يعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</li> <li>3. أن يكون مالكا بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لعدد من أسهم الشركة (لا يسري هذا الشرط على الأعضاء المستقلين).</li> </ol> <p>وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.</p>
<b>تعديل نص المادة رقم (19) النظام الأساسي على النحو التالي: -</b>	
<p>لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو احد اعضاء هذا المجلس ان يكون تاجرا في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة أو تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة ولايجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة ولايجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه ولو كان ممثلاً لشخص أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره كما لايجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس إدارتها.</p>	<p>لا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحدثة التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.</p>
<b>تعديل نص المادة رقم (20) النظام الأساسي على النحو التالي: -</b>	
<p>مع مراعاة أحكام المادة 16 من هذا النظام بشأن تعيين أعضاء مجلس الإدارة إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة وإذا قام مانع لديه خلفه من يليه، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر به الشروط فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة ليجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط</p>	<p>تعد قائمة بالاعضاء الاحتياطيين الذين لم يفوزوا في انتخابات مجلس الإدارة وبالترتيب وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، وفي حالة شغل مركز عضو في مجلس الإدارة ولم تكن المراكز الشاغرة قد بلغت ربع المراكز الأصلية، خلفه من كان حائزاً لأكثر الأصوات في تلك القائمة وإذا قام لديه مانع خلفه من يليه في الترتيب، على أن يكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>أما إذا كانت المراكز الشاغرة قد بلغت ربع المراكز الأصلية فيتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للاجتماع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.</p> <p>فاذا لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة لهذه الجمعية في الميعاد المذكور دعت إليها الوزارة خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء الميعاد سالف الذكر.</p> <p>هذا مع عدم الإخلال بحق المساهمين اللذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة وفي تعيين من يخلفهم إذا شغل مركز أحدهم خلال المدة المحددة لمجلس الإدارة.</p>

النص قبل التعديل:	النص بعد التعديل:
<b>تعديل نص المادة رقم (22) النظام الأساسي على النحو التالي: -</b>	
<p>يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.</p> <p>كما يكون لمجلس الإدارة أمين سر من بين موظفي الشركة يدون محاضر الاجتماع ويتم توقيعها منه ومن جميع الأعضاء الحاضرين.</p>	<p>يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم</p>
<b>تعديل نص المادة رقم (23) النظام الأساسي على النحو التالي: -</b>	
<p>يملك التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي أو من يحدد مجلس الإدارة صلاحياته في التوقيع عن الشركة.</p>	<p>يملك التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين أو أي عضو آخر يندبته مجلس الإدارة لهذا الغرض في حدود النطاق الذي يحدده مجلس الإدارة ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة يحدد صلاحياته ومكافآته.</p>
<b>تعديل نص المادة رقم (24) النظام الأساسي على النحو التالي: -</b>	
<p>لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، هذا ما لم ينص عقد الشركة على نسبة أو عدد أكبر، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.</p> <p>ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ما لم ينص عقد الشركة على مرات أكثر.</p>	<p>يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل.</p> <p>ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس</p>
<b>تعديل نص المادة رقم (25) النظام الأساسي على النحو التالي: -</b>	
<p>تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. وللعرض الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.</p>	<p>تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه وعلى مجلس الإدارة أن يستعين بهيئة شرعية تتألف من مجموعة من ذوي العلم ويعرض على هذه الهيئة جميع الأعمال التي يرى المجلس أخذ رأيها بشأن مدى توافقها مع أحكام الشريعة الغراء ويكون رأي الهيئة ملزما.</p>

النص قبل التعديل:	النص بعد التعديل:
تعديل نص المادة رقم (27) النظام الأساسي على النحو التالي: -	مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وراتب المدير العام
مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012م بإصدار قانون الشركات وتعديلاته واللائحة التنفيذية، تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة راتب الرئيس التنفيذي والمدير العام.	
تعديل نص المادة رقم (28) النظام الأساسي على النحو التالي: -	مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما ينص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ويجوز لمجلس الإدارة بيع منقولات وعقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة
لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ويجوز لمجلس الإدارة بيع منقولات وعقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو الإقراض والاقتراض وعقد الصلح والتحكيم والتبرعات	
تعديل نص المادة رقم (29) النظام الأساسي على النحو التالي: -	يضع مجلس الإدارة نظام يسمى بنظام "خيار شراء الأسهم للأسمه للموظفين الأكفاء" يكون الغرض منه توفير حافز للموظفين الأكفاء للعمل في الشركة وتعزيز ولائهم لها على أن يراعى في شروط هذا النظام البنود التالية:
1- يجب تطبيق هذا النظام وزيادة رأس المال لمقابلة ذلك مرة كل سنتين ماليتين على الأكثر.	1- يجب تطبيق هذا النظام وزيادة رأس المال لمقابلة ذلك مرة كل سنتين ماليتين على الأكثر
2- لمقابلة التزامات الشركة بموجب نظام "خيار شراء الأسهم للموظفين الأكفاء" يتم زيادة رأس مال الشركة على أن لا تتجاوز إجمالي الزيادات التي تتم لرأس المال خلال مدة عشر سنوات عن عشرة بالمائة (10%) من مقدار رأس المال في نهاية هذه الفترة مع تفويض مجلس الإدارة بتحديد النسب المقترح زيادتها وطريقة الاكتتاب فيها كل سنة على حدة	2- لمقابلة التزامات الشركة بموجب نظام "خيار شراء الأسهم للموظفين الأكفاء" يتم زيادة رأس مال الشركة على أن لا تتجاوز إجمالي الزيادات التي تتم لرأس المال خلال مدة عشر سنوات عن عشر بالمائة (10%) من مقدار رأس المال في نهاية هذه الفترة مع تفويض مجلس الإدارة بتحديد النسب المقترح زيادتها وطريقة الاكتتاب فيها كل سنة على حدة
3- يحق للعضو المنتدب والمدراء التنفيذيين المشاركة في نظام "خيار شراء الأسهم للموظفين الأكفاء"	3- يحق للعضو المنتدب والمدراء التنفيذيين المشاركة في نظام "خيار الأسهم للموظفين الأكفاء"
4- يضع مجلس الإدارة الضوابط والقواعد للإطار التفصيلي لنظام "خيار شراء الأسهم للموظفين الأكفاء" وتطبيقه بما في ذلك تحديد نسب الزيادة المقترحة كل سنة وطريقة الاكتتاب فيها وشرائح الموظفين المستفيدين وحصصهم من هذه الزيادات كما يحدد شروط وكيفية تصرف الموظفين للأسهم المخصصة لهم.	4- يضع مجلس الإدارة الضوابط والقواعد للإطار التفصيلي لنظام "خيار شراء الأسهم للموظفين الأكفاء" وتطبيقه بما في ذلك تحديد نسب الزيادة المقترحة كل سنة وطريقة الاكتتاب فيها وشرائح الموظفين المستفيدين وحصصهم من هذه الزيادات كما يحدد شروط وكيفية تصرف الموظفين للأسهم المخصصة لهم
5- يقر المساهمون بالتنازل عن حقهم في الأولوية في الاكتتاب في زيادة رأس المال لمقابلة أحكام هذه المادة.	5- يقر المساهمون بالتنازل عن حقهم في الأولوية في الاكتتاب في زيادة رأس المال لمقابلة أحكام هذه المادة.
يضع مجلس الإدارة نظاما يسمى بنظام "شراء الأسهم للموظفين الأكفاء" يكون الغرض منه توفير حافز للموظفين الأكفاء للعمل في الشركة وتعزيز ولائهم لها على أن يراعى في شروط هذا النظام البنود التالي:	
1- يجب تطبيق هذا النظام وزيادة رأس المال لمقابلة ذلك مرة كل سنتين ماليتين على الأكثر.	
2- لمقابلة التزامات الشركة بموجب نظام "شراء الأسهم للموظفين الأكفاء" يتم زيادة رأس مال الشركة على أن لا تتجاوز إجمالي الزيادات التي تتم لرأس المال خلال مدة عشر سنوات عن عشرة بالمائة (10%) من مقدار رأس المال في نهاية هذه الفترة مع تفويض مجلس الإدارة بتحديد النسب المقترح زيادتها وطريقة الاكتتاب فيها كل سنة على حدة	
3- يحق للرئيس التنفيذي والمدراء التنفيذيين المشاركة في نظام "خيار شراء الأسهم للموظفين الأكفاء"	
4- يضع مجلس الإدارة الضوابط والقواعد للإطار التفصيلي لنظام "خيار شراء الأسهم للموظفين الأكفاء" وتطبيقه بما في ذلك تحديد نسب الزيادة المقترحة كل سنة وطريقة الاكتتاب فيها وشرائح الموظفين المستفيدين وحصصهم من هذه الزيادات كما يحدد شروط وكيفية تصرف الموظفين للأسهم المخصصة لهم.	
5- يقر المساهمون بالتنازل عن حقهم في الأولوية في الاكتتاب في زيادة رأس المال لمقابلة أحكام هذه المادة.	
(طبقا لنص المادة رقم 29 من النظام الأساسي للشركة بموجب التأسيس رقم 59830 المؤرخ في 2004/7/21).	

النص قبل التعديل:	النص بعد التعديل:
<p>رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع اعمال الغش واساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات او لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة.</p> <p>ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.</p>	<p><b>تعديل نص المادة رقم (31) النظام الأساسي على النحو التالي: -</b></p> <p>رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولين عن أعمالهم تجاه الشركة والغير وعن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة لمن لم يصوت على الاقتراع</p>
<p>تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاج السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.</p> <p>ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته. ولائحته التنفيذية، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.</p> <p>ويجب إخطار الوزارة كتابياً بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل وذلك لحضور ممثلها ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخطارها بطلان الاجتماع.</p> <p>يترأس اجتماع الجمعية التأسيسية من تنتخبه الجمعية لهذا الغرض.</p>	<p><b>تعديل نص المادة رقم (32) النظام الأساسي على النحو التالي: -</b></p> <p>توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها بكتب مسجلة أو بالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة على أن تكون الدعوة قبل الموعد المحدد بانعقاد الجمعية بأسبوع على الأقل ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو غير عادية.</p>

النص قبل التعديل:	النص بعد التعديل:
<p>يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم.</p>	<p><b>تعديل نص المادة رقم (33) النظام الأساسي على النحو التالي: -</b> في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة، يوضع جدول الأعمال في طلب انعقاد الجمعية العامة ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.</p>
<p>لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.</p> <p>ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقفية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.</p>	<p><b>تعديل نص المادة رقم (34) النظام الأساسي على النحو التالي: -</b> لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجوزين النائبون عنهم قانوناً ولا يجوز لأي عضو من أن يشتر في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له بخلاف بينه وبين الشركة</p>
<p>مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي بإتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.</li> <li>2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.</li> <li>3. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.</li> <li>4. البيانات المالية للشركة.</li> <li>5. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.</li> <li>6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.</li> <li>7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.</li> <li>8. تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.</li> <li>9. تعيين هيئة الرقابة الشرعية وسماع تقرير تلك الهيئة.</li> <li>10. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.</li> </ol>	<p><b>تعديل نص المادة رقم (36) النظام الأساسي على النحو التالي: -</b> تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الاغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات التجارية</p>

النص قبل التعديل:	النص بعد التعديل:
<p><b>تعديل نص المادة رقم (39) النظام الأساسي على النحو التالي: -</b></p> <p>تتعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون عشر رأس المال على الأقل. كما تتعقد الجمعية العامة أيضا إذا طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.</p> <p>تتعقد الجمعية العامة السنوية للمساهمين بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة في المئة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.</p> <p>ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام المنصوص عليها لاجتماع الجمعية التأسيسية. وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد التأسيس أو هذا النظام.</p> <p>وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات المخالفة على الجمعية العامة في اجتماع يتم الدعوة له لمناقشة اوجه المخالفة.</p>	<p>تتعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون عشر رأس المال على الأقل. كما تتعقد الجمعية العامة أيضا إذا طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.</p> <p>تتعقد الجمعية العامة السنوية للمساهمين بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة في المئة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.</p> <p>ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام المنصوص عليها لاجتماع الجمعية التأسيسية. وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد التأسيس أو هذا النظام.</p> <p>وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات المخالفة على الجمعية العامة في اجتماع يتم الدعوة له لمناقشة اوجه المخالفة.</p>
<p><b>تعديل نص المادة رقم (42) النظام الأساسي على النحو التالي: -</b></p> <p>تتناقش الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه وتتنظر في تقرير مراقبي الحسابات وفي تقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المالية المقبلة وتحدد مكافآتهم وأجورهم.</p>	<p>تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية: (للتوضيح المواد أرقام 247، 248، 249، 250) من قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012م.</p>
<p><b>تعديل نص المادة رقم (43) النظام الأساسي على النحو التالي: -</b></p> <p>تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي من مساهمين يملكون ربع أسهم الشركة على الأقل وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال شهر من وصول الطلب إليه</p>	<p>تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.</p> <p>وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.</p>

النص قبل التعديل:	النص بعد التعديل:
<p><b>تعديل نص المادة رقم (45) النظام الأساسي على النحو التالي:</b></p> <p>يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها</p>	<p><u>مراقب الحسابات</u> تطبق أحكام المواد من رقم 258 حتى 264 الواردة بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.</p>
<p><b>تعديل نص المادة رقم (49) النظام الأساسي على النحو التالي:</b></p> <p>يقطع من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين</p>	<p>يقطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة، بعد اخذ رأي مراقب الحسابات، لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p>
<p><b>تعديل نص المادة رقم (50) النظام الأساسي على النحو التالي:</b></p> <p>توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي: أولا : يقطع 10% (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجمالي عن نصف رأس مال الشركة ثانيا: يقطع نسبة 1% (واحد بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ في 1976/12/8 ثالثا : يقطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الغدارة رابعا : يقطع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولايجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين خامسا: يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5%) خمسة بالمائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العامة سادسا: يقطع بعد كل ماتقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لايزيد عن (10%) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة سابعا : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يرحد بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يدور لإنشاء مال احتياطي أو مخصص لاستهلاك غير عاديين</p>	<p>يقطع سنويا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إجباري للشركة. ويجوز للجمعية وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجمالي على نصف رأس مال الشركة المصدر. ولا يجوز إستخدام الإحتياطي الإجمالي إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود إحتياطي إختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يعاد إلى الإحتياطي الإجمالي ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك ارباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الإحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر</p>

النص قبل التعديل:	النص بعد التعديل:
تعديل نص المادة رقم (54) النظام الأساسي على النحو التالي: -	
تنقضي الشركة لأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية	انقضاء الشركة وتصفيتها تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته المنصوص عليها بالمواد من 297 حتى المادة 308.
تعديل نص المادة رقم (55) النظام الأساسي على النحو التالي: -	
تجري تصفية أموال الشركة عند انقضاءها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية	تجري تصفية الشركة عند انقضاءها وفقا للأحكام الواردة في المواد من رقم 309 حتى 326 من قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته وذلك ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.
تعديل نص المادة رقم (56) النظام الأساسي على النحو التالي: -	
تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في النظام الأساسي	تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

#### ثانياً: الموافقة على إضافة مواد جديدة إلى النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

إضافة مادة جديدة رقم (58) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -	
يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة بحيث لا تقل القيمة الاسمية للسهم عن مائة فلس ولا يجوز تجزئة السهم، وإنما يجوز أن يشترك فيه شخصان أو أكثر-على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد - و يعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية.	
وتصدر الأسهم بالقيمة الاسمية، ولا يجوز إصدارها بقيمة أدنى إلا إذا وافقت عليها الجهات الرقابية.	
إضافة مادة جديدة رقم (59) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -	
الأوراق المالية	
تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سنداً لملكية الورقة ويسلم كل مالك إيصال بعدد ما يملكه من أوراق مالية.	
إضافة مادة جديدة رقم (60) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -	
يكون للشركة سجل خاص بحفظ لدى وكالة مقاصة، وتفيد في السجل أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم.	
ويتم التأسيس في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.	
إضافة مادة جديدة رقم (61) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -	
يجوز- بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية - زيادة رأسمال الشركة المصرح به وذلك بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة.	
لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الاصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه.	

**إضافة مادة جديدة رقم (63) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -**

تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بإحدى الطرق التالية:

1. طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام.
2. تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم.
3. تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم.
4. تقديم حصة عينية.
5. إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية.
6. أية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية.

وفي جميع الأحوال تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية.

**إضافة مادة جديدة رقم (64) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -**

إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك. ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه.

**إضافة مادة جديدة رقم (65) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -**

في حالة طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة بناء على نشرة اكتتاب متضمنة البيانات ومستوفية للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2010 المشار إليه.

**إضافة مادة جديدة رقم (66) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -**

إذا لم تتم تغطية أسهم زيادة رأس المال جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر إما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه.

**إضافة مادة جديدة رقم (67) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -**

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي. وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية.

**إضافة مادة جديدة رقم (68) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -**

إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية وجب أن يتم تقويمها وفقاً لأحكام المادة 11 من قانون الشركات، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.

**إضافة مادة جديدة رقم (69) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -**

في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق التحويل من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني، تقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية بالقيمة الاسمية ودون علاوة إصدار وتوزع هذه الأسهم على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس المال.

**إضافة مادة جديدة رقم (70) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -**

للجمعية العامة غير العادية، بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة، أن تقرر بعد موافقة هيئة أسواق المال تخفيض رأس مال الشركة وذلك في الحالات التالية:

1. إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.
2. إذا أصيبت الشركة بخسائر لا يحتمل تغطيتها من أرباح الشركة.
3. الحالات الأخرى المحددة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

**إضافة مادة جديدة رقم (71) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -**

إذا كان قرار التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، يتعين على الشركة قبل تنفيذ قرار التخفيض أن تقوم بالوفاء بالديون الحالية وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الأجلة، ويجوز لدائني الشركة في حالة عدم الوفاء بديونهم الحالية أو عدم كفاية ضمانات الديون الأجلة، الاعتراض على قرار التخفيض أمام المحكمة المختصة وفقا للمقرر باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

**إضافة مادة جديدة رقم (72) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -**

يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية :

1. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر.
  2. إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.
  3. شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال.
- وتتبع الإجراءات الخاصة بذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

**إضافة مادة جديدة رقم (73) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -**

**التصرف في الأسهم وتداولها**

يخضع تداول الأسهم لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 المشار إليه ولائحته التنفيذية وما تصدره هيئة أسواق المال من قواعد بهذا الشأن.

**إضافة مادة جديدة رقم (74) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -**

لا يجوز حجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤشر بالحجز على السهم في سجل المساهمين، ويتم بيع الأسهم حتى ولو لم يقدم الدائن الحاجز أصل الإيصال الخاص بإيداعها، ويتم إجراء التعديلات اللازمة على سجل المساهمين لدى وكيل المقاصة وفقا لما تسفر عنه إجراءات البيع. ويجوز رهن الأسهم حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل، ويقيد الرهن في سجل المساهمين بحضور الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهما. ويجوز للمدين أن يتنازل للدائن المرتهن عن حقه في حضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيها. وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.

**إضافة مادة جديدة رقم (75) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -**

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها في الحالات الآتية :

1. أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم، وبما لا يجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموع اسهم الشركة.
  2. تخفيض رأس المال.
  3. عند استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.
  4. أي حالات أخرى تحددها الهيئة.
- ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال.

وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة.

وتصدر الهيئة قراراً بتنظيم عملية شراء الشركة لأسهمها وكيفية استخدامها والتصريف فيها.

**إضافة مادة جديدة رقم (76) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -**

#### الصكوك

تطبق أحكام المواد من رقم 178 وحتى رقم 207 الواردة بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بالصكوك.

**إضافة مادة جديدة رقم (77) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -**

#### حقوق والتزامات المساهمين

يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:

1. قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.
2. المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، ويقع باطلاً أي اتفاق على خلاف ذلك.
3. الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.
4. التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقاً لأحكام قانون الشركات وهذا العقد.
5. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.

**إضافة مادة جديدة رقم (78) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -**

يلتزم العضو في الشركة بوجه خاص بما يلي:

1. تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد.
2. دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه، وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاءً لحقوقها.
3. تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة.
4. الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك.
5. إتباع القواعد والإجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم.

**إضافة مادة جديدة رقم (79) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -**

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.

**إضافة مادة جديدة رقم (80) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -**

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

**إضافة مادة جديدة رقم (81) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -**

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

**إضافة مادة جديدة رقم (82) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -**

لمجلس الإدارة ان يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد اعضاءه أو لجنة من بين أعضائه او احدا من الغير في القيام بعمل معين او أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات او الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

**إضافة مادة جديدة رقم (83) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -**

لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين. ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة. ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسامها.

**إضافة مادة جديدة رقم (84) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -**

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

**إضافة مادة جديدة رقم (85) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -**

لا يجوز للشركة ان تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم، ما لم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

**إضافة مادة جديدة رقم (87) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -**

تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضوا بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً. وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا من اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعراضه في المحضر.

**إضافة مادة جديدة رقم (88) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -**

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى.

**إضافة مادة جديدة رقم (89) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -**

لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب إختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتض. ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضرراً. ويقع باطلاً كل إتفاق يقضي بغير ذلك.

**إضافة مادة جديدة رقم (90) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -**

لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشف في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

**إضافة مادة جديدة رقم (91) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -**

يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة المصدر.

وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لإنتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعيينها.

**إضافة مادة جديدة رقم (92) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر. وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأسمال الشركة المصدر.

**إضافة مادة جديدة رقم (93) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -**

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد إتخاذ إجراءات الشهر. ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها.

<p><b>إضافة مادة جديدة رقم (94) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -</b></p> <p>يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفا للقانون أو عقد تأسيس الشركة أو هذا النظام أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء. كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمي الشركة يملكون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر، ولا يكونون ممن وافقوا على تلك القرارات.</p>
<p><b>إضافة مادة جديدة رقم (95) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -</b></p> <p><b>هيئة الرقابة الشرعية</b> تتقيد الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية وكذلك لهذه الأحكام المواد المذكورة في هذا النظام وتكون لدى الشركة هيئة مستقلة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) تتكون من عدد من المتخصصين في أصول الفقه الإسلامي الحاصلين على مؤهل جامعي على الأقل في هذا المجال ولا يقل عددهم عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة للشركة. تختص هيئة الرقابة الشرعية بالآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- إبداء الرأي الشرعي حول أنشطة الشركة وتصرفاتها.</li> <li>2- التحقق من التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية.</li> <li>3- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للشركة يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الشركة ونشاطها وتصرفاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومدى التزام إدارة الشركة بما تتيحه هيئة الرقابة الشرعية من آراء، وما يكون لديها من ملاحظات على أعمال الشركة، ويذكر هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة.</li> <li>4- ويكون الرأي بأغلبية أصوات هذه الهيئة، وفي حالة تعذر تحقيق الأغلبية ووجود خلاف بين أعضاء الهيئة الشرعية حول الحكم الشرعي يتم إحالة موضوع الخلاف إلى إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.</li> </ol>
<p><b>إضافة مادة جديدة رقم (96) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -</b></p> <p>يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر إقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية. ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.</p>
<p><b>إضافة مادة جديدة رقم (97) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -</b></p> <p>يجوز أن يقتطع سنويا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.</p>
<p><b>إضافة مادة جديدة رقم (98) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -</b></p> <p>يجوز للجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحا على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.</p>
<p><b>إضافة مادة جديدة رقم (99) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: -</b></p> <p>تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بمركز الشركة الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني. كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة. ولكل شخص يريد الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة.</p>

**ثالثاً: الموافقة إلغاء المادتين (47) و(48) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:**

<p><b>إلغاء المادة رقم (47) من النظام الأساسي على النحو التالي: -</b></p> <p>يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض</p>
<p><b>إلغاء المادة رقم (48) من النظام الأساسي على النحو التالي: -</b></p> <p>يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبّر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة وما إذا كانت الشركة تمسك بحسابات منتظمة وما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعي وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما ورد في دفاتر الشركة وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين وكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.</p>

**مجلس الإدارة**